



المفقودون DISPARUS
ون DISPARU المفقودون
المفقودون DISPARU المفقودون
المفقودون DISPARUES
المفقودون DISPARUES
المفقودون DISPARUES
المفقودون DISPARUES



EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK
RESEAU EURO-MEDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME
الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان



CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

القمع في الجزائر حلقة جديدة في سلسلة قمع الثورات العربية

رغم وجود عدد من القوانين -التقدمية بشكل نسبي- التي تتعلق بحريات الاجتماع والتجمع، والتي صدرت في الفترة الديمقراطية البسيطة ما بين ١٩٨٩ و ١٩٩٠ في الجزائر، إلا أن حالة الطوارئ التي أعلنت منذ عام ١٩٩٢ واستمرت حتى عام ٢٠١١، وكذا الممارسات التعسفية المستمرة، أدت إلى انتهاك هذه الحقوق وغيرها بصفة مستمرة. وعلى الرغم من أن حالة الطوارئ قد رُفعت في فبراير ٢٠١١، إلا أن ذلك قد أدى إلى مزيد من السلطات الاستثنائية التي حُوت إلى الجيش بذريعة "مكافحة الإرهاب"؛ وهو ما أدى إلى استمرار وقوع هذه الأعمال التعسفية، وإلى حصر نطاق الحريات العامة. ومما لا شك فيه، أن هؤلاء الذين ينادون بالحريات الديمقراطية، وباحترام حقوق الإنسان، معرضون للاستهداف، فمنهم على سبيل المثال المتظاهرين السلميين، والمدافعين الحقوقيين، والنشطاء النقابيين، والمنظمات غير الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، حملت التطورات القانونية لعام ٢٠١١ نُدُر الشر فيما يتعلق بمستقبل الجزائر، وهو ما يعني وقوع النشطاء، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والأحزاب السياسية تحت سطوة المزيد من تحكيمات الدولة.

رد الفعل للحركة التظاهرية

إن العنف الذي تولد إثر التظاهرات التي خرجت في بدايات عام ٢٠١١ قد نتج عنه وقوع ثلاثة قتلى و ٨٠٠ جريح ما بين متظاهرين وأفراد من قوات الأمن. فبغرض كبح جماح الاحتجاجات، تم اللجوء إلى استخدام الهراوات، والقنابل المسيلة للدموع، والذخيرة الحية. وفي هذا الصدد، وقع القبض على ١١٠٠ شخص، وردت تقارير عن تعرض بعضهم إلى التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، نجح النظام في تفادي المزيد من التظاهرات الجماهيرية بإصدار وعود بإجراء عمليات إصلاح، ومنع المسيرات، وقصر تدخلات الشرطة على حماية المباني الرسمية بدلاً من إرهاب المتظاهرين "بالبطحية".

الموقف من هذه التظاهرات لم يختلف عنه من مثيلتها في الجزائر العاصمة، فقد منعت الدولة خروج التظاهرات بموجب قرار أصدرته في يونيو من عام ٢٠٠١. وفي واقع الأمر، فإن جميع أرجاء الدولة تشهد أعمال قمع تُفرض على أي تظاهرة؛ فعندما يحاول المتظاهرون الخروج بمظاهرة، رغماً عن حظرها، إما أنهم يتعرضون للمضايقة، بشكل عام، أو أنهم يخضعون للتفرقة بشكل عنيف.

مضايقة المدافعين الحقوقيين والنشطاء النقابيون

يعاني النقابيون والمدافعون الحقوقيون من المضايقات التي تقع عليهم بواسطة الشرطة والقضاء، لاسيما المضايقات التي تأتي في شكل الاعتقال، والتحقيق، والملاحقة القضائية. وعلى الرغم من أن المحاكم كثيراً ما تجد المتهمين أبرياء من التهم المنسوبة إليهم، فإن هذه الإجراءات تنشر إحساس بالخوف بين النشطاء، وتسلب الموارد القيمة من أنشطتهم. ومن بين من تم استهدافه: الطاهر بلعباس، المتحدث باسم اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق العاطلين عن العمل، ومليكة فليل، رئيسة اللجنة الوطنية للعمال المعرضين للخطر؛ وقد تم استجواب كليهما في سبتمبر حول الأنشطة التي يقومان بها. أما حسن بوراس، عضو مجلس إدارة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، فقد حُكم عليه غيابياً بالسجن لمدة عام بتهمة "إهانة موظف من موظفي الدولة"، وذلك عقب محاولة التوسط بين المسؤولين والمتظاهرين السلميين في مدينة البيض. ويواجه فاروق سليماتي، أحد النشطاء بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، عدة تهم، منها "التجمع غير المسلح" و"الاعتداء العنيف على أفراد القوات العامة" -وهي تهم يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات- وذلك لمشاركته في إحدى المظاهرات.

كما يواجه يس زيد، النقابي والعضو في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، اتهامات مبهمة "بالتشهير والتهديد عبر شبكة الإنترنت". ومن أعضاء النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية الآخرين الذين يتعرضون لمضايقات قضائية بسبب أنشطتهم النقابية محمد حجي، وصادو صادق، ومراد تشيكو.

وفي أكتوبر، اختطف بعض رجال الأمن وضباط المخابرات المحامي والحقوقي نور الدين بالموهوب، محتجزين إياه عدة أيام في مركز حجز سري، حيث أهانوه وعرضوه لضغط نفسي نتج عنه إرغامه على سحب الشكوى التي رفعها في ٢٠٠١ ضد الجنرال خالد نزار. ومن الجدير بالذكر، أن الجنرال نزار قد أُلقي القبض عليه مؤخراً في جنيف بتهمة ارتكاب جرائم حرب.

وفي نوفمبر، اعتقلت الشرطة نسيمه قتال، إحدى أعضاء الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وكذا الجبهة الوطنية للتغيير، لفترة وجيزة، عقب إعلانها نيتها في الإضراب عن الطعام، وفي الاعتصام في ميدان ١ مايو، احتجاجاً على الانتهاكات التي ترتكب بحق حقوق الإنسان في الجزائر.

وتتعرض المنظمات التي تناضل من أجل إلقاء الضوء على حالات الاختفاء القسري التي وقعت أثناء الحرب الأهلية، مثل جماعة عائلات المختفين في الجزائر، إلى التهيب المنتظم من قبل السلطات، وذلك في محاولة منها للضغط على العائلات للابتعاد عن أنشطة تقصي الحقائق التي يقوموا بها مقابل الحصول على تعويض، واستخراج شهادات وفاة لأقاربهم، ولكن دون التحقيق مع المسؤولين.

تعتبر الجزائر منطقة محظورة للنشطاء الحقوقيين الأجانب؛ فعلى سبيل المثال، رُفض طلب المدير التنفيذي للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، عدة مرات، للحصول على تأشيرة لدخول الجزائر، كما مُنعت سهام بن سدرين، الناشطة الحقوقية التونسية، من دخول الجزائر في عام ٢٠٠٩، ومُنعت مرة أخرى منذ بضعة أيام، إلا أنها تمكنت أخيراً من الدخول بعد أن ظلت في مفاوضات في هذا الصدد استمرت لمدة ساعات.

بالإضافة إلى ذلك، دائماً ما يتم انتهاك الحق في الاجتماع السلمي وفي التظاهر. حيث أن قانون عام ١٩٩١ يقضي بتقديم طلب حصول على تصريح لعقد أي اجتماع أو للخروج في أي تظاهرة قبل وقوعها بثمانية أيام، كما ينص أيضاً على تعرض كل من يقوم بهما دون الحصول على تصريح بذلك لعقوبة الحبس والغرامة.

وغالبا ما مُنعت المنظمات الحقوقية، مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وجماعة عائلات المختفين في الجزائر، وجزائرينا، من عقد اجتماعات ومؤتمرات عامة، بما فيها جلسة تدريب الصحفيين التي أرادت الرابطة الجزائرية عقدها في مايو ٢٠٠٩. ومنذ عام ٢٠٠٦، مُنعت منظمات ضحايا الأعمال الإرهابية وحالات الاختفاء القسري (مثل جزائرينا، ولجنة SOS للمختفين، وجماعة عائلات المختفين في الجزائر، وسمود) من إقامة أي أنشطة مشتركة ذات صلة بذكرى الضحايا والعدالة لهم، أو اضطرت أن تفضلها بشكل شبه سري. وفي مايو ٢٠١٠، أُغلق دار الاتحاد في الجزائر العاصمة عنوة؛ ويعد الدار أحد الأماكن القليلة المتبقية للجماعات الحرة.

وإلى جانب الحظر الطبيعي لأي تجمعات تنظمها لجنة SOS للمختفين في الجزائر العاصمة، فوجئت عائلات ضحايا حالات الاختفاء بمنعهم فجأة، يوم ٤ أغسطس ٢٠١٠، من التجمع الأسبوعي الذي اعتادوا أن يقوموا به منذ عام ١٩٩٩ أمام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. ولا يزال هذا التجمع محظوراً حتى يومنا هذا. وفي ٢ مايو، ٢٠١١، مُنعت مظاهرة طلابية كبيرة من الخروج إلى شوارع الجزائر العاصمة، وتعرض الطاهر بلعباس، الناطق باسم اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق العاطلين عن العمل، للضرب المبرح. وفي يوم ١ يونيو، تعرضت مجموعة من الأطباء إلى قمع شديد بسبب تجمعهم بشكل سلمي في ميدان ١ مايو بالعاصمة، كما تعرضت أيضاً مجموعة من محامي نقابة المحامين الجزائرية إلى المضايقة من قبل الشرطة أثناء مسيرة خرجوا بها في يوم ٢٩ يونيو. وفي ٩ أكتوبر، مُنعت مسيرة لبعض العمال العاطلين عن العمل من الخروج، وألقي القبض على ٣٥ شخصاً.

وفي مدينة حاسي مسعود، شنت الشرطة هجوماً يوم ١ يونيو أصابت فيه ٥ من العاطلين عن العمل بجراح بسبب إضرابهم عن الطعام ومطالبتهم بالحق في أن يكون لديهم وظيفة في هذا البلد الثري بالنفط. وفي يوم ١٢ أكتوبر، قمعت الشرطة تجمع للجنة الوطنية للدفاع عن حقوق العاطلين عن العمل، مصيبة ٥ من شباب المتظاهرين السلميين بجراح خطيرة.

قانون جديد ينظم عمل المنظمات غير الحكومية

إن كان الوضع بالنسبة لحرية التجمع بالفعل مثير للقلق، فإن قانون التجمعات الجديد رقم 06-12، الذي صدر في يناير ٢٠١٢، من شأنه أن يزيد من القيود التي تفرضها الدولة على المنظمات غير الحكومية. ومن الجدير بالذكر، أن العديد من نصوصه فيها انتهاك للمادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي صادقت الجزائر عليها.

وعلى الرغم من النظام الإعلاني السابق الذي كانت تنتهجه الجزائر، فإن التسجيل الرسمي للجمعيات غالباً ما يقابل بالرفض، كما أنه يحظر على المنظمات غير الرسمية مزاوله أي نشاط. ويسمح القانون الجديد للسلطات بمنع تسجيل أي جمعية تُعد أهدافها "مخالفة للأعراف والقيم الوطنية، أو النظام العام، أو الأخلاق الحميدة، أو التدابير واللوائح القانونية المعمول بها حالياً". وباستخدام هذه المصطلحات المبهمة، يكون هناك مجال يسمح بالرفض التقديري لأنشطة المنظمات، وكذا تحكم الدولة فيها. ويشترط القانون

أيضاً وجود عدد كبير من الأعضاء المؤسسين لإنشاء جمعية، وهو ما يعد عائقاً لا لزوم له. وتُهدد المادة (٤٦) من القانون أي شخص يتصرف بالنيابة عن أي منظمة أو جمعية غير معترف بها بالحبس والغرامة الكبيرة.

ومن الجدير بالذكر أن معظم المنظمات التي لا يسمح لها بالتسجيل هي المنظمات التي تناصر حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وإظهار الحقائق، وتحقيق العدالة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية التي اندلعت في التسعينيات. ومن بين هذه المنظمات: منظمات حقوق المرأة، مثل جمعية ثاروة فاطمة نسومر، والتجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات، وجزائرينا - وهي جمعية لعائلات ضحايا الأعمال الإرهابية. وفي حين تقدمت لجنة SOS للمختفين بطلب جديد لتسجيلها في مارس ٢٠١٢، لم تُبلِّغ بعد بتاريخ تتقدم فيه بعرض حالتها. وفي هذا الصدد، رفضت الدولة أيضاً تسجيل بعض الجمعيات المحلية، وبعض النقابات العمالية المستقلة، وما لا يقل عن اثنين من الجمعيات العلمية الوطنية.

ويسمح القانون الجديد أيضاً للدولة بالسيطرة على عمليات التمويل بشكل محكم. فلا يُسمح بالتمويل الوطني إلا من مصادر قليلة، أما التمويل الأجنبي، فهو يتطلب الحصول على تصريح مسبق (بموجب المادة ٣٠)، ولا يسمح به للجمعيات المحلية إلا في حالة تمتعها "بعلاقات تعاون قائمة" بشكل رسمي. وهذه التدابير تهدد عمل الجمعيات التي تعتمد على التمويلات الأجنبية - لاسيما المنظمات الحقوقية والمستقلة.

بالإضافة إلى ذلك، يحق للدولة وقف نشاط أي جمعية أو تصفيتها "في حالة ما إذا تدخلت في الشؤون الداخلية للبلاد أو هاجمت السيادة الوطنية"، أو "تلقت تمويلاً أجنبياً من أي وفد أو منظمة غير حكومية"، أو مارست "أنشطة غير الأنشطة الواردة في نظامها الأساسي". والأهم من ذلك، أن وقف نشاط أي جمعية يمكن أن يتم الآن من خلال قرار إداري، وتصفيتها تتم من خلال محكمة إدارية. وتمنع هذه التدابير المبهمة الجمعيات من تحليل السياسة العامة، أو نقدها، أو الإسهام فيها.

المزيد من القمع القانوني

يشترط قانون جديد ينظم عمل الأحزاب السياسية الحصول على موافقة من وزارة الداخلية قبل تأسيس أي حزب جديد، كما يمنع أي شخص سبق له وأن شارك في أي "عمل إرهابي" أو دعم نشاط أي حزب موقوف عن العمل من المشاركة في أي أنشطة حزبية، وذلك -بمنتهى الوضوح- بهدف منع الأعضاء السابقين في الجبهة الإسلامية للإتقاد من المشاركة في الحياة السياسية.

وبشكل نظري، تسمح اللوائح الإعلامية الجديدة للمؤسسات الخاصة بالدخول في مجال الإعلام، في نفس الوقت الذي تضع فيه متطلبات عديدة يمكن التلاعب فيها بسهولة بحيث تفرض من خلالها قيود على حرية التعبير، وذلك مثل احترام "القيم الروحية للمجتمع"، و"الهوية الوطنية"، و"لوازم الحفاظ على أمن الدولة والدفاع الوطني"، و"متطلبات السياسة الخارجية"، وغيرها من القيود والعقوبات.

وفي هذا الصدد، فإن كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان، وجماعة عائلات المختفين في الجزائر، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية تحت الجزائر على ما يلي:

• وضع حد لكافة أشكال المضايقات التي يتعرض لها المدافعون الحقوقيون، بما فيها رؤساء الاتحادات، وكذا وقف كافة الملاحقات القضائية ضدهم.

- تعديل قانون الجمعيات والمعلومات بحيث تصبح التشريعات الوطنية في اتساق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الاتفاقيات الدولية الأخرى التي صدقت الجزائر عليها.
- احترام الحق في حرية التجمع السلمي وعقد اجتماعات عامة.
- ضمان السلامة الجسدية والنفسية لجميع المدافعين الحقوقيين والنقابيين في الجزائر، وكذا ضمان أمن مقار ومكاتب الاتحادات والمنظمات الحقوقية.
- تطبيق نصوص إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (١٩٩٨).
- السماح للمنظمات غير الحكومية الحقوقية الدولية بإرسال وفود إلى الجزائر.

كما تدعو المنظمات المذكورة عاليه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يلي:

- حث الجزائر على تطبيق التوصيات سالفة الذكر.
- ضمان مراقبة المقررين الخواص بعملية تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه وتقديم النصائح في شأنها.